

شرح زاد المستقنع (81) | الشيخ د.منصور الغامدي

منصور الغامدي

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين. اللهم علمنا ما ينفعنا وانفعنا بما علمتنا وزدنا علما. اللهم هيب لنا من - [00:00:00](#)

من امرنا رشدا واتنا من لدنك توفيقا وسدادا وصوابا. اللهم الهما الصواب والرشد. وارنا الحق حقه وارزقنا اتباعه وارنا ان الباطل باطلا وارزقنا اجتنابه ولا تجعله ملتبسا علينا فنظر. اما بعد هذا هو الدرس الثامن عشر من سلسلة دروس شرح زاد المستقنع. أسأل الله سبحانه وتعالى ان يبارك فيها - [00:00:10](#)

الهما رشدا نعم. بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى اله وصحبه اجمعين. اللهم اغفر لنا ولشيخنا وللحاضرين. قال المصنف رحمه الله تعالى غسل الميت وتكفينه والصلاة عليه ودفنه - [00:00:30](#)

فضل الكفاية. طيب عقد المصنف رحمه الله تعالى هذا الفصل لبيان هذه الاربعة. هذه اربعة فروض كفايات. قصد الميت ثم تكفينه ثم الصلاة عليه ثم دفنه. هذه اربع واجبات وهي حق للميت على اخوانه المسلمين - [00:00:50](#)

حق للميت على اخوانه المسلمين. لذلك فرض فرض كفاية. لماذا قال المصنف فرض كفاية؟ لانه لا يجب على كل مسلم في شتى اقطار الارض ان يشارك في غسل مسلم مات او ان يكفن مسلما مات لا وانما اذا قام به بعض المسلمين كفى كفى - [00:01:10](#)

عن اخوانه بقية اخوانه المسلمين. اه وهذه الاربعة ذكرها المصنف رحمه الله تعالى وفق الترتيب حسن وهو حسب حصولها ووقوعها اول شيء ذكر بعض السنن المتعلقة بحال المحتضر ثم بعد ذلك بعد وفاته - [00:01:30](#)

تكلم عن هذه الواجبات الاربعة وسيأتي المصنف رحمه الله تعالى عليها بالتفصيل. احكام المتعلقة بغسل الميت. ثم الاحكام المتعلقة بتكفين الميت ثم الاحكام المتعلقة بالصلاة عليه ثم الاحكام المتعلقة بدفنه ثم بعد ذلك يأتي المصلي الاحكام المتعلقة بالتعزية - [00:01:50](#)

ومصيبة الموت والبكاء على الميت وغيرها من الاحكام التي تكون بعد ذلك مما يتعلق باهل الميت. نعم قال رحمه الله تعالى الان بدأ في احكام غسل الميت. احكام ذكر الاربعة الواجبات هذي على الترتيب بدأ اول شي - [00:02:10](#)

غسل الميت نعم. واولى الناس بغسله وصية. ثم ابوه ثم جده ثم الاقرب فالاقرب من عزة من ثم ذوو اطحانهم. طيب اذا هذا في حق الرجل. يكون ابوه ثم جده - [00:02:30](#)

ثم الاقرب فالاقرب من عصباته ثم ذوو ارحامه. طيب. وانثى وصيتها وش معنى وصيه في حق الرجل او وصيتها في حق المرأة يعني من اوصت ان تغسلها؟ او من اوصى الرجل ان يغسله؟ وانثى وصيتها ثم - [00:02:50](#)

ربي فالقربى من نساها. يعني امها ثم جدتها ثم بنتها وهكذا ثم اختها. ولكل من الزوجين غسل صاحبه. نعم. يعني يجوز للزوج ان يغسل زوجته ويجوز للزوجة ان تغسل زوجها - [00:03:10](#)

وكذا سيد مع ذريته. يعني مملوكتي. اي نعم. ولرجل وامرأة قسم من له دون سبع سنين فقط. باعتبار انه لا عورة في حق من دون السبع. فبالتالي اذا كان طفل دون السبع سواء كان ذكر او - [00:03:30](#)

وانثى يغسله رجل او امرأة دون دون تفريق. نعم. وان مات رجل بين نسوة او عكسه يممته تكون فيها مشكلة. يقول المصنف رحمه الله تعالى اذا مات رجل بين نسوة مثلا - [00:03:50](#)

نفترض لا يوجد لما مات الرجل هذا مثلا كانوا في الخارج مثلا او شيء من هذا لا يوجد الا لا يوجد الا مثلا اخواته فلا يغسلنه. طيب او

ماتت امرأة ولا يوجد الا اخوانها مثلا. او - [00:04:10](#)

او ابناءها فانهم فانهم لا يغسلونها. اذا لم يوجد النساء او زوجها فانهم لا يرسونها. طيب انتقل المصنف رحمه الله تعالى الى شيء اخر
وكونه انه لا يوجد من يغسل الميت فانه ينتقل - [00:04:30](#)

والى ان ييمم يعني يتيمم له. يتيمم له آآ والظاهر والله تعالى اعلم ان غسل الميت ليس من جنس الاغسال التعبدية المشروعة مثل
غسل الجنابة. تذكرون انتم لما اخذنا في باب موجبات الغسل المصنف رحمة الله تعالى قال وموت - [00:04:50](#)

وقلنا في ذلك الحين انه ليس الموت او غسل الميت ليس من جنس غسل الجنابة غسل الجنابة هو عبادة يرفع بها الانسان وصفا
معنويا متعلقا به. وانما الظاهر والله تعالى ان غسل الميت هو من جنس - [00:05:20](#)

هو من جنس تنظيفه وتغسيله. هو من جنس تنظيفه وتغسيله مثل مثل ماذا ها هي مثل غسل التبريد غسل التنظيف مثل غسل
النجاسات او الاوساخ او الاقذار وليس هو من جنس الوضوء وغسل الجنابة والتيمم - [00:05:40](#)

وضوء وغسل الجنابة والتيمم قلنا هذه عبادات. هذه عبادات تعبدية ترفع اوصافا معنوية. بمعنى ان الانسان اذا كان يفترض انه قد
نظف بدنه كاملا. ثم بعد تنظيف بدنه واغتساله كاملا - [00:06:10](#)

تذكر ان عليه جنابة فقال خلاص انا قدي نظيف بدني ما يحتاج اني اغتسل مرة ثانية. نقول لا غسل الجنابة ما هو من جنس نظافة
البدن. غسل الجنابة لله سبحانه وتعالى بنية تعبد لله سبحانه وتعالى بتعميم غسل البدن بالماء وفيه تطهير للمسلم - [00:06:30](#)

من الذنوب والاثام والمعاصي ما هو بالمراد تطهير بدنه من من الاوساخ والاثرة وغيرها لا وانما المراد تطهير باطنه ليظهركم يعني
تطهير البواطن؟ ولا لا شك قد يقول قائل ليش نتييمم؟ والتيمم؟ - [00:06:50](#)

يزيد التراب على ابداننا. نقول ما هو بالمراد من التيمم ولا من الوضوء. غسل ايش؟ غسل التراب ما الذي على اليد ولا غسل الاوساخ
التي على اليد؟ المراد من التيمم ومن الوضوء ومن الغسل تطهير الباطن ولكن يريد ليظهركم - [00:07:10](#)

تم نعمته عليكم. وهذا هو معنى التطهير الشرعي. عند المصنف رحمه الله تعالى لما ذكر في موجبات الغسل للموت وذكر هنا انه ييمم
كانه يفهم من كلامه مع ان التيمم عند المصنف حتى يأتي في - [00:07:30](#)

في رفع او ازالة النجاسات عموما. يعني كانه يجعله بدل. حتى في ازالة النجس ورجحنا ان التيمم ليس بدلا في ازالة النجس يفهم
من كلام المصنف ان هذا التغسيل للميت ومن جنس الاغسال التعبدية المشروعة وكأنه من جنس غسل الجنابة. والظاهر والله تعالى

اعلم انه ليس كذلك - [00:07:50](#)

انه ليس كذلك بل هو بل هو من جنس اغسال التنظيف والتطيب من جنس اغسال التنظيف والتطيب. نعم. وبالتالي اذا لم يوجد من
يغسل الميت هل ييمم؟ الظاهر والله تعلم انه لا. لا ييمم لان التيمم هو بدل عن الوضوء - [00:08:10](#)

عن غسل الجنابة. اللي هي الاغسال المشروعة لرفع الحدث. التيمم مراد به رفع الحدث. نعم اي نعم يكفن اذا لم يوجد من يغسلنا قال
رحمه الله كأنثى مشرك نعم. ويحرم ان يغسل مسلم كافرا او يدفنه بل يوارى لعدم. لعدم من يواريه - [00:08:30](#)

يعني نعم اذا لم يوجد من يغسل الكافر او يدفنه فان المسلمين يوارونه في التراب يوارونه في التراب يقول المصنف رحمة الله لا
يغسلونه لا تصلي على احد منهم مات ابدا ولا تقم على قبره انهم كفروا بالله ورسوله والكافر - [00:09:00](#)

نجاسة معنوية ولا فائدة من غسله. لا فائدة من غسله انما المشركون نجس هنا. واذا اخذ في غسله ستر عورته وجرده وستره عن
العيون. جرده يعني يجرد من الملابس التي - [00:09:20](#)

يجرده من الملابس التي عليه. ويستتر عورته بثوب او قماش او شيء من هذا او منشفة بعد تجريده من الملابس التي يستتره عن
العيون. وش الفرق بين يستتر عورته ويستتره عن العيون؟ يعني يستتر - [00:09:40](#)

عن العيون هو يستتر عورته نعم ولكن لا يغسل في مكان ظاهر امام الناس جميعا لا وانما يكون في غرفة لا يشاهد الناس هذه الجثة
نعم. ويكره لغير معين في غسله حضور. يعني - [00:10:00](#)

يحضره من يحتاج اليه في الغسل. وهذا والله اعلم لانه قد يطالع على الميت هذا على اشياء كان يكره ظهورها فلذلك يعني يقتصر

فقط في الحضور على قدر الحاجة على قدر الحاجة. يعني لا يعني ليس هذا يعني موطن ايش - 00:10:20

للنظر وللتفرج او غير ذلك لا. ثم يرفع رأسه الى قرب جلوسه ويعصر بطنه برفق ويكثر صب الماء حينئذ ثم يلف على يده اثم يلف على يده خربة فينجيه. طيب الان هذا الاجراء - 00:10:40

الاجراءات الغسل بعد ان يعني يوضع الميت على شيء يرفعه عن الارض يقول انه يرفع رأسه الى قرب جلوسه فكأنه يجلس كأنه يجلس. لماذا؟ لان الغرض الان اول شيء تنظيفه - 00:11:00

تنظيف ماء بطنه وجوفه. فالآن يرفع بحيث انه قد ذكرنا انه ايش؟ اصلا حين يموت انه يشرع وضعه وايش؟ منحدرًا. حتى يسهو الخروج. مثلا لو كان في شيء بقايا في بطنه او في معدته او شيء من هذا يسهل خروجها - 00:11:20
فيجلس ويبدأ يعصر بطنه برفق حتى يخرج ما في بطنه. حتى يخرج ما في بطنه يكثر صب الماء حينئذ. يصب الماء لتنظيفه. ويلف على يده خرقة فينجيه. لاجل الا يمس عورته - 00:11:40

بيده لاجل الا يمس عورته بيده. الخرقة اليوم مثلا خرقة او القفازات اليوم. يعني تقوم بالغرض اي نعم ولا يحل مس عورة من له سبع سنين. يعني كان المصنف رحمة الله يقول اذا كان دون السبع ما يحتاج الى خرقة لا بأس - 00:12:00

اذا كان دون السبع لا يحتاج الى خرقة او الى قفاز لكن من كان سبع فاكتر لابد يجب ان يكون ثمة اي حائل يمنعه من مس عورة الميت. نعم. ويستحب الا يمس سائر الا بفرقة. هذا استحبابا - 00:12:20

استحبابا الاولى وجوبا. الثانية يستحب الا يمس سائر الا بخلقه. يعني اذا اراد ان يغسل مثلا صدره وبطنه ووجهه ساقه يستحب ان يكون عنده خرقة. طبعا خرقة غير الخرقة الاولى. لان الخرقة الاولى تتنجس. فيكون عنده قفاز اخر او - 00:12:40

اخرى هذا استحبابا لا بأس ولو مسحه بيده فلا بأس كذلك. نعم. ثم يوقيه ندبا ولا الماء فيه ولا في عهده. يعني اه في الحديث ابدان بميامنها ومواضع الوضوء منها - 00:13:00

يعني هل هذا توظيف للميت؟ الظاهر والله انه ليس من جنس الوضوء الشرعي وانما هو مثل ما قال النبي صلى الله عليه وسلم بداية بمواضع الوضوء هو غسل. هو غسل تنظف لكن يبدأ بمواضع الوضوء تشريفا لها - 00:13:20

مثل ما قال النبي صلى الله عليه وسلم ابدانًا بميامنها ومواضع الوضوء منها. يعني ليس توظيفًا لها. يعني ليس هو الوضوء الذي هو رفع الحدث. ليس هو الوضوء الذي هو رفع الحدث. لانه اصلا لا يتصور من ميت ان يكون فيه نية وضوء او رفع حدث. لا. وانما هو

يعني - 00:13:40

بداية بهذه المواطن لشرفها. الان فبعد ان نجاه بالخرقة كيف يبدأ يغسل وجهه ثم يديه الى المرفقين ثم يمسح رأسه ثم يغسل رجليه الى الكعبين. يبدأ بالميامن اذا هذي خلونا نقول لو اردنا ان نجعلها خطوات هناك خطوات قبل الغسل انه يستروا عن العيون ويستتر

عورته وان يجرد ملابسه وان يضعه منحدرًا - 00:14:00

طيب بداية خطوات الغسل اول شيء تنظيف بطنه وجوفه. يعني خطوات الغسل الفعلية. اول شيء تنظيف بطني وجوفه. وذكر المصنف رحمه الله تعالى اجراءات في هذا الامر. ثم بعد ذلك بعد ان ينظف بطنه وجوفه. ماذا؟ يبدأ بغسل بدنه. اول ما يبدأ بغسل

بدنه يبدأ بمواضع - 00:14:30

بمواضع الوضوء لشرفها. نعم. قال رحمه الله ويدخل اصبعيه مبلولتين. قال لا الماء في فيه ولا في انفه. يعني ما لا يدخل الماء في فيه لانه لا يتصور ان الميت سوف يخرجهم من فيه - 00:14:50

ولا يدخل الماء في انفه كيف يخرج الماء بعد ذلك؟ الاستنشاق والاستنثار. فلذلك استعاض عنها المصنف رحمه الله تعالى بماذا؟ بان يدخل يده او اصبعيه مبلولتين بالماء بين شفتيه فيمسح اسنانه وفي منخره فينظفه - 00:15:10

ولا يدخلهما الماء. اذا لما قال يبدأ بمواضع الوضوء يأتيها اشكال. ماذا نفعل بالمضمضة والاستنشاق المصنف رحمه الله تعالى هذا الاشكال. طيب اعطانا عوظ عن المضمضة والاستنشاق ان يدخل اصبعيه مبلولتين في فمه وفي منخره. نعم. ويدخل - 00:15:30

مبلولتين بالماء بين شفتيه فيمسح اسنانه وفي منخره فينظفهما ولا يدخلهما الماء. ثم يبني ويسمي ويغسل طيب الان الاجراء

الثالث اول شي قلنا تنظيف بطنه ثاني شيه تنظيف مواضع الوضوء منه ثالث شيه تعميم بدنه كله بالغسل. ثم ينوي غسله ويسمي نعم

[00:15:50](#) -

ويسمي وبغسل برغوة السدر منظم من المنظفات سابقا كان عندهم عدد من المنظفات سابقا السدر يطحن وكذا مثل يعني يقوم مقام الصابون الاسنان هذا احد المنظفات سابقا ام نباتات المراد منها التنظيف فاليوم مثلا ممكن - [00:16:20](#)

يستعاض عنها بالصابون مثلا او السدر او الاسنان ايا كان. اي شيه له له يعني خاصية التنظيف والتطهير له خاصية التنظيف وهذا من الادلة على ان هذا ليس من جنس الغسل الشرعي. انه يستخدم فيه السدر - [00:16:40](#)

والاثان وغيره. اما الاغسال الشرعية اللي هي لرفع الحدث فهذه تكون بالماء الطهور الصافي. نعم ويكثر برغوة السر رأسه ولحيته فقط. ثم يهزم شقه الايمن ثم الايسر ثم كله ثلاثة - [00:17:00](#)

في كل مرة يده على بطنه. فان لم ينقبل طيب اذا يمر ثم كله ثلاثا. يبدأ باليمين ثم اليسار ثم الكل ثلاثا طيب قال يمر في كل مرة يده على بطنه هذا زيادة في - [00:17:20](#)

طيب فان لم ينقى بثلاث زيد حتى ينقى. ويستحب ان يقطعه على وتر حتى ينظف بدنه. ثلاثا او خمسا او سبعا او تسعا او احد عشر وهكذا حتى ينقى. ويطمئن الى انه قد - [00:17:40](#)

قد تنظف نعم. فان لم يبقى بثلاث زيد حتى يبقى ولو جاوز السبع. ويجعل في الغسلة الاخيرة كافورا كافورا نوع من انواع المطيبات. نوع من انواع المطيبات نعم. يعني حتى يطيب بدنه. نعم. والماء الحار والمسنان - [00:18:00](#)

الماء الحار والاسنان لانه ابلغ في التنظيف. ماء حار لكن لا يكون حار يعني يغلي. لا. يستخدم ماء حار لانه ابلغ في التنظيف والاسنان اللي هو مثل طابون. والخلال يستعمل اذا احتيج اليه. الخلال اللي هو من خلال الاسنان. لو كان باقي - [00:18:20](#)

في اسناني مثلا آآ طعام مثلا او شيه اكله قبل وفاته فانه يخلل اذا احتاج اليه يقص شاربه ويؤلم اظافره. يعني هذا من باب يعني سنن الفطرة. ولا يصرح شعره. نعم ثم - [00:18:40](#)

بثوب ويظفر شعرها ثلاثة قرون ويسند ورائها. طيب. هذا الان تمام التنظيف هذا الان تمام التنظيف. اذا المرحلة الثالثة قلنا تنظيفه. وهذه هي اجراءات تنظيفه. الماء الحار الاسنان ربما تعمل الخلال اخر غسلة يكون فيها كافور. يعني اذا الغسلة السابعة التاسعة

الخامسة يكون فيها كافور اذا ختم بالخامسة يكون فيها اخر واحدة - [00:19:00](#) غفور. نعم. وان خرج منه شيه بعد سبع كشي بقطن. فان لم يستمسك فبطين حب. ثم يفسد المحل ويوضأ. وان خرج بعد تكفينه لم

يعد الغسل. طيب يقول المصنف رحمة الله اذا خرج منه شيه بعد السبع ان كان يرجى انه شيه يسير بمعنى انه لو - [00:19:30](#) وزاد مرة او مرتين نقي فيزيد مرة او مرتين. لكن لو كان شيه متصل مثلا اه مثلا نفترض انه والله كل ما عصر خرج مثلا شيه من الدم

خرج منه شيه من بطنه او الى اخره. فيقول المصنف رحمه الله تعالى الحالة الثانية - [00:20:00](#) اذا كان هذا سيطول فانه يسد محل الخارج. بقطن فان لم يكن القطن سادا له فانه يسد بطين حر. وشو الطين الحر؟ يعني الطين الذي

لا يخالط الرمل اللي هو يعني يخلط بالماء ويعطي ايش؟ مثل اللبن او مثل الصلصال ما يكون - [00:20:20](#) في شيه من الرمل طيب قال رحمه الله ثم يغسل المحل ويوضأ نعم وان خرج بعده واحنا ذكرنا انه ايش انه ليس هذا من جنس

الوضوء الشرعي. وليس خروج هذا انه من جنس الحدث. لا وانما يغسل. يغسل نعم. وان خرج بعد تكفينه لم يعد - [00:20:50](#) نعم. يعني اذا كان هذا الخارج بعد تكفينه بعد ان لف في اللفائف والاكفان لا يعاد الغسل لان هذا فيه ليش؟ في مشقة انه كل ما يكفن

طيب اعادوا غسله فكفونوه. بعد كفونوه مرة ثانية قد يخرج منه شيه. فيفك مرة ثالثة وهكذا - [00:21:10](#) يعني هذا فيه اشكال. فخلاص عندهم اذا عندنا احوال ان يخرج اثناء الغسل فيعاد الغسل. بعد الغسل ايش؟ يسد ويعاد الغسل. بعد

التكفين لا يعاد الغسل. بعد التكفين لا يعاد الغسل. نعم - [00:21:30](#) قال رحمه الله ومحرم ميت كحي. المحرم كالحى يغسل. الا ان فيه خصيصة في تكفينه وهو الا يغطى رأسه الا يغطى رأسه كما

سيأتينا ان شاء الله تعالى في الحديث الذي وقصته دابته النبي قال ولا تخمروا - [00:21:50](#)

رأسه فانه يبعث يوم القيامة ملبياً. نعم. يغسل بماء وسدر ولا يقرب طيباً. يعني ما يقرب الطيب ولا ولا ايش الكافور. الكافور نوع من انواع الطيب. لكن الصدر والاسنان لا بأس به. لذلك المحرم اذا - [00:22:10](#)

يختار له صابون وانواع مطهرة ليس فيها طيب ويمنع من مس الطيب كما يمنع المحرم الحي. فانه يبعث يوم القيامة ملبياً فانه يبعث يوم القيامة ملبياً. اي لا زال على احرامي هذا الى ان يلقي الله سبحانه وتعالى. نعم. ولا يلبس ذكراً مخيطاً. نعم. ولا - [00:22:30](#)

ولا وجه انثى. اي نعم هذا المحرم اعطانا المصنف رحمة الله تعالى احكامه انه يغسل بماء وسدر واسنان لا بأس لكن كافور لا الكافور لا يستخدم. ولا يقرب طيباً لا يوضع عليه طيب. ولا يلبس ذكر مخيطاً - [00:23:00](#)

يعني لا يجوز ان يلبس الميت المحرم الذكر مخيطاً. وانما تلف عليه الثياب له كفن ولا يغطي رأسه ولا يغطي رأس الذكر كما جاء في الحديث ولا تخمروا رأسه. قال ولا وجه انثى. باعتبار ان المصنف رحمه الله تعالى يعتبر ان وجه الانثى محل الاحرام. والصحيح والله تعالى اعلم - [00:23:20](#)

منع المحرمة من لباس النقاب باعتباره مخيطاً لا باعتباره غطاء للوجه. فبالتالي لا مانع من تغطية وجه الانثى. سواء كان في الاحرام وهو واجب شرعاً اذا كانت بحذاء رجال اجانب ولكن لا يجوز لها تغطية وجه - [00:23:50](#)

بنقاب وانما تغطيه بماذا؟ بخمار تسدله من الاعلى مثلاً او تلف لفا. اللثام الصحيح والله تعالى انه جائز لكن لا تلبس نقاباً المحرمة لا تلبس نقاباً. باعتباره للوجه باعتباره مخيطاً للوجه. ومثله القفازان وسيأتينا ان شاء الله تعالى في كتاب الحج. ومثل القفازان تمنع منهما - [00:24:10](#)

المحرمة باعتبارهما مخيطاً لليد. انه مفصل على اعضاء اليد الاصابع. ولكن يجب عليها ستر يدها مثل وجهها بحضرة الرجال الاجانب. فعبايتها تمدّها تستر بها يدها لكن لا تلبس القفازين ولا تلبس النقاب. اذا منع مناط منع القفازين - [00:24:40](#)

والنقاب هما ايش؟ كونهما مخيطاً. وهذان المنع المنع هذان اتيا في حديث ابن عمر الذي جاء في حديث في سياق بيان المخيط الذي يحرم على المحرم والمحرمة لبسه ليس مناط التحريم هو التغطية. عندنا احنا مناطين محظورين من محظورات الاحرام. واحد لبس المخيط المفصل على الجسد. وهذا فيه احكام - [00:25:10](#)

تصبر رجل ومخيط للأنثى. المحظور الثاني من محظورات الاحرام ليس المخيط وانما التغطية باي شيء. وهذا هو تغطية الرأس للمحرم الذكر. للمحرم الذكر. بعض اهل العلم فهم من نهي النبي صلى الله عليه وسلم عن لبس - [00:25:40](#)

النقاب للمرأة انه من جنس النهي عن تغطية رأس الرجل لرأسه. انه يحرم المرأة لوجهها لا هو من جنس لبس الرجل للسراويلات والعمائم اموسو والبرانس والخفاف وغيرها. واضح؟ هذان فرقان نعم. ها - [00:26:00](#)

النقاب الا يعتبر فيها هذان الوصفان المخيطان هذان يعني هذان مخيطان يحضران عليها اللي هما ايش؟ النقاب والقفازين. وباقي انواع المخيط ما فيها اشكال بالنسبة للمرأة. لكن الرجل يحرم عليه يحرم عليه القميص والعمائم والسراويل والبرانس - [00:26:30](#)

خفاف فالمخيط في حق الرجل اشمل واكثرها سيأتينا ان شاء الله في كتاب الحج سيأتينا بكتاب الحج لكن هنا المقام يعني خلونا عشان لا ندخل في نقل الخلاف اللي في كتاب الحزب ننقله هنا نقول انما يحرم على الرجل او المرأة المحرمين - [00:27:00](#)

الحروب في حال في حال تغسيلهما وتكفينهما. واضح؟ فمن كان يرى انه والله انه منع المرأة من النقاب هو من جنس تغطيتها لوجهها فيجب عليها كشف وجهها. فهذا هنا لا يغطي وجهها في حال التكفين. واضح؟ يعني خلونا لا نقل الخلاف نجيبه هنا وانما نحيل على - [00:27:20](#)

هناك. نعم. قال رحمه الله تعالى ولا يغسل شهيد ومقتول ظلماً الا ان يكون الشهيد لا يغسل بل يبعث في دمه. يترك في دمه. المقتول ظلماً المصنف رحمة الله تعالى قاسوا على الشهيد - [00:27:40](#)

قاسه على الشهيد. لكن المنصوص الشهيد المنصوص هو الشهيد. قال الا ان يكون جنباً. آآ جاء في الحديث ان الملائكة غسلت حنظلة رضي الله تعالى عنه لانه كان جنباً. فعلى طريقة المصنف - [00:28:00](#)

بانه الشهيد يغسل اذا مات وهو جنو. والضرورة تعلم انه هذا الاستثناء غير وارد. الظاهر مثلاً هذا الاستثناء غير وارد لذلك لو تركناه

افضل. يقال ولا يغسل شهيد. ولا يعني حديث - 00:28:20

حنظلة اول شي في السنن والامر الثاني انه تغسيل الملائكة ما هو بمثل تغسيل البشر احنا الان نتكلم عن تغسيل البشر النبي صلى الله عليه وسلم ما غسل حنظلة هنا الضرورة وتغسيل الملائكة هو من جنس والله اعلم انه من قبيل الروح تغسيل روحي - 00:28:40 هذا الظاهر الله تعالى. ها؟ اي نعم ربما كان تشريفا واکراما له. ان صح الحديث لكن نحن نتكلم الان عن التغسيل اللي هو الواجب بالماء في حق الميت في حق الميت. فالنبي سلم ما غسل حنظلة - 00:29:00

ولا غسل غيره من الشهداء او استفضل والله هل هو جنوب او ليس بجنوب لا اي نعم. اي نعم. رحمه الله تعالى ورضي عنه اي نعم لكن احنا نقول ايش؟ يعني هذي مسألة اخرى وهي ان الميت طبعاً اذا انتقل الى عالم الآخرة - 00:29:20 يصير الروح اصل والبدن تابع. فهذي من الاجراءات التي هي هذي من الافعال اللي هي افعال والله اعلم انها افعال الاصل فيها الروح تابع يعني ليست هي مثل الغسل الذي يقوم به البشر بالماء وغير البدن. لا. يعني احوال - 00:29:50 احوال الارواح هي كاحوال الابدان تشبهها في الصعود والنزول والغسل وفي التنعم والعذاب اي نعم. هذي احوال روحية احوال روحية مثلاً مثل حديث يعقد الشيطان على قافية احدهم المراد ايش؟ روحها مثلاً - 00:30:10 في قول النبي صلى الله عليه وسلم يبني على خيشومه هذا المراد ايش؟ روحه هذه احوال روحية طوال روحية اي نعم والبدن يقابله الروح. والروح يعني تصعد وتنزل وتعذب وتنعم - 00:30:40 فاحنا نتكلم الان في الواقع الامر نحن نتكلم عن احكام ايش؟ عن احكام الابدان الظاهرة فهذا حديث حنظلة والله اعلم ليس منها ليس

منها. اي نعم. قال رحمه الله ويدفن في ثيابه بعد نزع السلاح والجلود عنه - 00:31:00 نعم. ولسلبها كفن بغيرها. ولا يصلى عليه. هذا الحكم الثاني للشهيد؟ انه ايش انه يدفن في ثيابه والحكم الثالث انه لا يصلى عليه. اذا في التغسيل لا يغسل وفي الكفن يدفن في ثيابه بعد نزع السلاح والجلود عنهم في الصلاة لا يصلى - 00:31:20 لا عليه نعم. وان سقط من ذلك. وهذا حقيقة فيه تأويلات لاهل العلم. بعضهم يقول ان هذا ايش؟ ان هذا لأنه هو طبعاً لا شك انه ثابت في السنة في يعني حديث شهداء احد انه لا لم يصلي النبي وسلم عليهم لكن اقصد لاهل العلم - 00:31:50 في ذكر هذا او التعليل له بعض الحكم. فمن الحكم التي ذكرت انهم عند احياء عند ربهم يرزقون. احياء عند ربهم يرزقون. ان هذا يعني من تمام حياتهم انهم لم يتشبهوا او يشبهوا بالاموات في الصلاة عليهما. وان سقط عند - 00:32:10 اي الشهيد اللي هو الذي قتل في المعركة. فالان يقول بالمناسبة من عن دابته في المعركة فمات هذا له حكم الشهيد. عند الله سبحانه وتعالى. لكن هل له حكم الشهيد في عدم - 00:32:30 وتكفينه في ثيابه وعدم الصلاة عليه هذا محل بحث المصنف. ولكن لا شك ان هذا الرجل الذي خرج يريد القتال في سبيل الله ومات اما مثلاً بسيف المؤمنين او خطأ او مات وهو قد سقط عن دابته فهذا الله - 00:32:50 اكتب له اجر الشهداء لكن هل نحن الان نتحدث عن احكام الابدان الظاهرة؟ احكام الابدان الظاهرة هل يعاملوا معاملة الشهيد في تغسيله وتكفينه والصلاة عليه هذي المسألة نعم. وان سقط عن دابته او وجد ميتاً ولا اثر به او - 00:33:10 او حمل فأكل او طال بقاؤه عرفاً غسل وسمي عليه. طيب المصنف رحمه الله تعالى يقرر انه لا يأخذ احكام الشهيد اذا سقط عن دابته فمات او وجد ميتاً ولا اثر لجرح به. يعني لا اثر لطعنة او - 00:33:30 اهم او رمح او سيف ما ما في اثر طعنه. وانما الظاهر انه مثلاً مات ربما سقط او شيء من هذا او حمل فاكل. وش معنى مراده حمل فاكل؟ يعني انه مصاب فحمل. فاكل كونه اكل - 00:33:50

وعمل جهازه الهضمي معناته انه بدنه قد استقر بعد الضربة. بدنه قد استقر بعد الضربة او طال بقاؤه عرفاً يعني عاش بعد هذه الحادثة او هذه المعركة مثلاً نفترض او اسبوعين فمات بعد ذلك. وان كان وان كان باثر طعنة او ضربة في المعركة - 00:34:10 فالمصنف رحمه الله تعالى يقول انه يعامل معاملة المعاملة الموتى لا يعامل معاملة الشهداء واضح هذا؟ اذا هذه اربعة احوال المصنف رحمه الله تعالى استثنائها من قتلى المعركة. و مما يستدل في المصنف رحمه الله تعالى قصة سعد ابن معاذ رضي الله تعالى عنه انه

مات باثر جراحه في الخندق - 00:34:40

بعد ان حكم في بني قريظة. لما حكم سعد بن معاذ في بني قريظة قال اللهم لا تمنني حتى ايش حتى يرى حكم الله في بني قريظة.
فتوقف جرحه الذي كان يثعب دما - 00:35:10

حتى حصلت حادثة بني قريظة. حتى حصلت حادثة بني قريظة وحكم في سعد بن معاذ بالحكم الذي سر النبي صلى الله عليه وسلم.
وهو ان تقتل مقاتلتهم. وتسبى ذراريهم آ سر النبي صلى الله عليه وسلم بهذا الحكم وقال حكمت فيهم بحكم الله. فبعد ان حكم فيهم
رظي الله تعالى بحكم الله رجع جرحه يثعب دما كما كان حتى مات رظي الله تعالى عنه - 00:35:30

فالنبي صلى الله عليه وسلم صلى عليه فقالوا ان هذا فيه دلالة على ان الذي يصلى عليه هو شهيد الذي قتل في المعركة بسبب
المعركة. اذا سبب المعركة بسبب الطعان. ومات في المعركة. هذه الضابطين. فلو انه مات في المعركة - 00:36:00
لكن ليس بسببها بسبب الطعان سقط عن دابتي وكذا يأخذ حكم الموتى ولو انه مات بسبب الطعان ولكن ليس في المعركة وانما بعدها
بعد ان اكل وعاش فانه لا يأخذ حكم الموتى. واضح؟ اذا اعطاه المصنف يعطي المصنف - 00:36:20
هم الشهداء لمن؟ مات في المعركة بطيعان المعركة احسنت الخلاف موجود هل النبي صلى الله عليه وسلم صلى على شهداء احد ام
لا؟ المصنف رحمه الله تعالى مشى مع الاحاديث الواردة في عدم الصلاة عليهم. يعني سلك المصنف رحمه الله تعالى هذا المسلك نعم -
00:36:40

قال رحمه الله والسقف اذا بلغ اربعة اشهر غسل وسمي عليه. السقط الذي هو الحمل الذي لم يتم. الحمل الذي لم يتم. يقول اذا بلغنا
اذا بلغ اربعة اشهر. ليش حده المصنف بهذا - 00:37:20

ايه لان هذه لحظة نفخ الروح. فهو قبل نفخ الروح يعتبر قطعة لحم ما يعتبر انسان فلما نفخت فيه الروح اخذ حكم الانسانية فالان
يصلى عليه بعد وفاتنا ومن تعذر اسمه يوميا. يعني هذي على طريقة المصنف سبق ان انتقدناها نعم. وعلى الغسل ستر ما رآه ان لم
يكن حسنا. نعم - 00:37:40

وهذا الواجب الواجب على كل مسلم ان يستر اخوانه المسلمين نسأل الله يسترهم بستره. فوق الارض وتحت الارض ويوم الارض. الا
يفضحنا سبحانه وتعالى قال رحمه الله تعالى فصل يجب كفنه في ماله مقدما - 00:38:10

على دين وغيره. نعم الان الاكفان تجب في مال الميت. طبعا هذا اذا حصل فيها مشاح الناس اليوم يعني متوفرة لهم الاكفان بفضل
الله سبحانه وتعالى وفي جهات توفر هذه الاكفاء - 00:38:30

يعني بدون اشكال لو اراد ميت اوصى انه يدفن في ماله هو فقط لا بأس. نعم على دين وغيره. اذا حصل اه يعني اه تضايق هل المال
الموجود؟ مثلا نفترض ان عليه دين مئة ريال - 00:38:40

والكفن يشتري بمئة ريال. ومات وليس عنده الا مئة. فيقدم هذا على الدين. لو في جهة تتكفل بالاكفان كما هو موجود اليوم في كثير
من مغاسل الاموات وغيرها. فنقول اذا يغسل اه يكفن بالكفن الموجود في مغاسل الاموات ويقضى عنه - 00:39:00

الدين بالمئة التي عنده ولكن لو حصل تشاحن بمعنى انه لا احد يوجد اه يعني يشتري له كفنه وتشاح الدين والكفن يقدم يقدم الكفن
على الدين. يقدم الكفن على الدين. نعم. فان لم يكن له مال فعلى من تلزمه نفقته - 00:39:20

الا الزوج لا يلزمه كفن راتب. اذا يقول ان الكفن هذا حكمه حكم النفقة. لكن استثناءه من نفقة الزوج على الزوجة باعتبار ان الزوجية قد
انتهت بوفاة المرأة بوفاة المرأة. والصحيح والله تعالى اعلم انه ايش - 00:39:40

ان علق الزوجية باقية ان علق الزوجية باقية بدلالة ايش؟ ان المرأة تحتد بعد وفاة زوجها فالظاهر والله تعلم ان هذا من النفقة
الواجبة. لذلك هذا الاستثناء يعني تركه اجود. ان لم يكن له مال فعلى من تلزمه نفقته. انه يكون من قبيلة - 00:40:00

النفقة الواجبة في حال الحياة. انها تستمر بعد الوفاة بهذا القدر حتى يدفن. ويستحب وتدفن رجل في ثلاث لفائف به تجمر ثم تبسط
بعضها فوق بعض. ويجعل الحنوط فيما بينهما طيب - 00:40:20

الان بدأ المصنف في وصف اجراءات التكفين. فيقول ان السنة او المستحب ان يكفن الرجل في ثلاث لفائف. والنبي وسلم قد كفن في

ثلاثة لفائف ثلاثة اثواب. يقول اذا جعلت هذه الثلاث اللفاف او الثلاث اثواب قماش - 00:40:40 وبعضه فوق بعض تبسط بعضها فوق بعض ويجعل الحنوط فيما بينها الحنوط نوع من أنواع الطيب يجعل فيما بينها ثم يوضع الميت عليها مستلقيا وتحتة الثلاث اللفاف. ويجعل نعم او رحمه الله ويجعل الحنوط في - 00:41:00 ما بينها ثم يوضع عليها مستلقيا. يوضع على اللفاف الثلاث. نعم. ويجعل منه في قطن بين اليتين نعم. ويشد فوقها خطوة مشبوكة الطرف كالدبان. مشقوقة. باليديه ومهانتة. اذا اول شيء يبدأ في التكفين - 00:41:20 يجعل اول شيء ما يتعلق بعورته. اذا النفس تذكرون اجراءات التفصيل لان اول شي ابدأ بتنظيف بطنه. يعني اه اه تنجيته. الان اول شي يبدأ وضع الحانوت يجعل منه اي الحانوت في قطن بين اليتيه ويشد فوقها خرقة يعني يسد خرقة - 00:41:40 على على عورته تلف اليتيه ومثانتة. واضح هذا؟ يعني اول شيء يبدأ بستر بستر عورته في الكفن. كما انه اول شيء بدأ في التفصيل بتفصيل بتفصيل عورته. نعم ايش الله اعلم يعني هل يجزي عن شيء اخر؟ يعني قد يقال هذا والله اعلم نعم. نعم. روى رحمه الله ويجعل - 00:42:10 على منافذ وجهه. اي الحنوط الباقي على منافذ وجهه ومواضع سجودنا. ومواضع سجوده وان طيب كله فحسن ثم يردد. طيب اذا الان المرحلة الاولى قلنا مرحلة ستر العورة تطيب الميت قبل ان يبدأ في اللف. الثالث الان يبدأ في لف الميت نعم. قال رحمه الله ثم - 00:42:50 ثم يرد طرفا لفافة العليا على شكله الايمن. ويرد طرفها الآخر فوقه. ثم الثانية والثالثة كذلك. يعني اول شيء الان الميت موضوع وتحتة ثلاث ثياب او قماش او لفافات فالان ستري بقطعة او خرقة قماش او ثوب ستر عورته وربطها وشدها. وطيب بالحنوط - 00:43:20 مواضع السجود منه. بعد ذلك يلف القماش الاول. يلف القماش الاول عليه فيأخذ القماش الاول يستر جنبه الايمن. يستر جنبه الايمن بمعنى انه لو كان الميت يعني مثلا نفترض ان هذا رأسه - 00:43:50 وهذا يمثل قدميه. فالان تحتة قماش يلف اول شيء الجانب الايمن. الان فين زميله هنا فيأتي بالقماش هذا يلفه على هذه الناحية. ثم يأخذ هذا القماش الاول الاعلى لان تحتة ثلاث لفائف. يقول القماش اللفافة العليا اللي هي اقرب شيء للميت. اللفافة العليا من الثلاث. فيردها هذي اللي من جهة اليمين. يستر شقه الايمن - 00:44:10 ويرد على جهة اليسار ثم يأخذ هذه اللفافة الاولى يأخذها ويردها على جهة اليمين. ثم يأخذ اللفافة الثانية ويرد دعاء على جهة اليسار ويأخذ اللفاف الثانية من الجهة اليسرى يردها على جهة اليمين ثم يأخذ اللفاف الثالثة وهكذا يعني اراد المصنف رحمه الله تعالى ان يحترز انه لا - 00:44:40 لا تؤخذ اللفاف الثلاث كلها وتوضع مرة واحدة ثم ترد مرة واحدة لا وانما تلف يلف الميت في لفافة بعد الاخرى اول شيء العليا ثم الوسطى ثم الاخيرة. العليا تلف من جهة اليمين الى اليسار ثم العكس. الثانية - 00:45:00 من يمين يسار ثم العكس وهكذا. ثم يرد طرفة ثم يرد طرف اللفافة العليا على شقه الايمن ويرد طرفها الاخر من فوقه. ثم الثانية والثالثة كذلك. ويجعل اكثر الفاضلين على رأسه. يعني لو كان - 00:45:20 في فاضل عن الكفن فانه فين يجعل؟ مما يلي قدمه او مما يلي رأسه نفترض ان هذا الشخص الذي مات طوله مثلا مترين او متر ونصف والكفن طوله او الثوب طوله القماش طوله ثلاثة متر - 00:45:40 فاذا كانت الزيادة في الجانبين ما في اشكال لانها سوف تلف. طيب اذا كانت الزيادة بالطول فيقول يكون الفاضل اكثره من ناحية الرأس طبعا لا شك انه ينبغي ان يكون هناك فاضل من ناحية القدم يمكن لفة. هذا لازم لكن لو زاد فيكون تكون الزيادة من قبل - 00:46:00 للرأس. ثم يعقدها وتحل في القبر. يعقدها بعقدتين. عقدة من عند الرأس وعقدة من عند القدم وان كفن في قميص ومئذن ولفافة جاز. اي نعم. وتكفن المرأة في خمسة اثواب. ازار - 00:46:20

وخمار وقميص ولفافتين. والواجب ثوب يستر جميعا. هذا الواجب. الواجب ثوب واحد يستر الجميع. لكن الافضل ان يكفن الرجل في ثلاث اثواب او ثلاثة قطع قماش والمرأة في خمس نعم. فصل. وهو رحمه الله تعالى - [00:46:40](#)

فصل انتقل المصنف رحمة الله تعالى للمرحلة الثالثة وهي مرحلة الصلاة. تكلمنا عن التغسيل ثم التكفين ثم الان الصلاة السنة ان يقوم الامام عند صدره وعند وسطها. اي نعم. اذا يقوم الامام عند صدر الرجل وعند وسط المرأة - [00:47:00](#)

اي وسط المرأة يعني اسفل بطنها. نعم. ويكبر اربعا يقرأ في الاولى بعد الفاتحة. باعتبار ان الفاتحة لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب. وصلاة الجنائز نوع من انواع الصلاة. ويصلي على النبي صلى الله - [00:47:20](#)

عليه وسلم في الثانية كالتشهد. ويدعو في الثالثة فيقول اللهم اغفر لحينا وميتنا وشاهدنا وغائبنا وصغيرنا وكبيرنا وذكرنا وانثانا. انك تعلم انك تعلم منقلبنا ورضوانا. ان على كل شيء قدير. اللهم من احييته منا فاحيه على الاسلام والسنة. ومن توفيته منا فتوفه عليهما. اللهم اغفر - [00:47:40](#)

وارحمه وعافه واعف عنه واكرم نزله. لو كان آآ الجنائز عدد من الناس فيعدل الظمائر بما يتناسب. اذا كانت امرأة يقول اللهم اغفر لها وارحمها. اذا كان جمع يقول اللهم اغفر لهم وارحمهم. اي نعم. اللهم اغفر - [00:48:10](#)

وارحمه وعافه واعف عنه واتم نزله واوسع مدخله واقسم بالماء والثلج والبرد ونقه من الذنوب والخطايا كما ينقى الثوب الابيض من الدنس وابدله دارا خيرا من داره وزوجا خيرا من زوجه. وادخله الجنة واعذه من عذاب القبر وعذاب النار. وافسح له - [00:48:30](#)

بقبره ونور له فيه. وان كان صغيرا قال اللهم اجعله ذكرا صغيرا باعتبار انه قد لا يناسب الدعاء بمغفرة الذنوب له. لان هؤلاء الذنوب عليه. يعني لا يقال للصغير نقه من الذنوب والخطايا كما ينقى الثوب الابيض من الدنس. لانه لا - [00:48:50](#)

لا تسجل عليه ذنوب. اي نعم. فيقول اذا كان صغيرا يقول اللهم اللهم اجعله ذكرا لوالديه وفرطا واجرا وشفيعا اللهم ثقل به موازينهما واعظم به اجورهما والحقه بصالح سلف المؤمنين واجعله في كفالة - [00:49:10](#)

ابراهيم وقه برحمتك عذاب الجحيم. اذا هذا الدعاء الذي آآ يدعو به للميت ولو دعا بغير هذا الدعاء فلا بأس كذلك يدعو للميت يجتهد في الدعاء له ان الله سبحانه وتعالى مثلا يفسح له في قبره ان الله سبحانه وتعالى يثبت عند السؤال ان الله سبحانه وتعالى يرفع منزلته ودرجته وهكذا نعم - [00:49:30](#)

ويقف بعد الرابعة قليلا ويسلم واحدة عن يمينه. نعم. ويرفع يديه مع كل رفع اليدين مع كل تكبيرة وهذا ثابت في فعل ابن عمر موقوف عليه. يعني موثبات مرفوع. اي نعم. وابن عمر رضي الله تعالى عنه كان رجل - [00:49:50](#)

الري للسنة نعم. وواجباتها قيام وتكبيرات والفاتحة. والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم ودعوة للميت والسلامة. نعم. ومن فات هذه لبش؟ واجبات او اركان صلاة الجنائز نعم. ومن فاتة شيء من التكبير قضاؤه على صفته. اه وهذه مسألة ترد احيانا بعض الناس - [00:50:10](#)

يسأل عنها انه يدرك مع الامام تكبيرتين. يدرك مع الامام تكبيرتين. فهل ما يدركه المسبوق هو اول صلاتي ام اخر صلاتي هذه المسألة كذلك ترد معنا في المسبوق في صلاة الجماعة هل ما يدركه المسبوق هو اول صلاته ام - [00:50:40](#)

اخر صلاته. لو ان مسبوق ادرك مع الامام في صلاة الظهر الركعة الثانية. فاذا كبر تكبيرة الصلاة في الركعة الثانية يدعو بالاستفتاح ولا ما يدعو بالاستفتاح؟ يعني هل تعتبر هذه الركعة الاولى ولا - [00:51:00](#)

هذه الركعة الثانية له ونقول انك بعد ان يسلم الامام هل نقول لهذا المسبوق الذي فاتته ركعة؟ هل نقول انك تأتي الان بالركعة الرابعة في حقك ام نقول له انك تقضي الركعة الاولى؟ ولهذا الخلاف يعني - [00:51:20](#)

من التوايع. فمثلا اذا كبر مع الامام هل يأتي بالاستفتاح ولا لا؟ الشيء الثاني مثلا الان هو كبر مع واستفتح وقرأ الفاتحة وتشهد الامام التشهد الاول وقام الامام الركعة الثالثة هي في حق الامام - [00:51:40](#)

لكن اذا قلنا ان ما يدركه المسبوق هو اول صلاته فمعنى ذلك ان هذه الركعة الثالثة في حق الامام يشرع للمأموم المسبوق ان يقرأ الفاتحة وسورة باعتبار انها الركعة الثانية في حقه لا زال في الركعتين الاوليين. فيقرأ الفاتحة بسورة. لو قلنا لا - [00:52:00](#)

ان ما يدركه المسبوق هو نفس ما يدركه صلاة الامام. ثم يقضي المسبوق ما فاتته. فمعنى ذلك انا نقول للمسبوق على القول الثاني هذا في الركعة الثالثة للامام هذا لا تقرأ الفاتحة وسورة اقرأ الفاتحة فقط. لكن بعد ان يسلم الامام - [00:52:20](#)

هات ركعة اقرأ فيها الفاتحة وسورة. باعتبار انك تقضي الركعة الاولى. واضح الفرق بينهما؟ كذلك تختلف في جلوس التشهد لو ان الانسان ادرك من صلاة الظهر ركعة. ادرك من صلاة الظهر ركعة. فان قلنا هذه الركعة الاولى في حقه - [00:52:40](#)

هذا المسبوق. فمتى يتشهد؟ بيتشهد مع الامام قطعاً صح ولا لا؟ ثم يقوم متى يتشهد؟ الركعة التي تليها مباشرة يتشهد لكن اذا قلنا بانه الان ادرك الركعة الرابعة وهي في حقه ويقضي الاولى والثانية والثالثة فمعنى ذلك متى يتشهد؟ بعد ركعتين اذا قام - [00:53:00](#)

مسبوقاً يأتي بركعتين ويتشهد وهذا يفعله الحنفية يمكن تلاحظون هذا في بعض المساجد انهم يخالفون جلساتكم في التشهد ليش؟ لانهم يعتبرون ان ما يدركه المسبوق مع الامام اخر صلاته. والصحيح والله تعالى انه ما يدرك المسبوق مع الامام هو اول صلاته. ما يدركه المسبوق مع الامام هو اول صلاته وليس - [00:53:30](#)

تواخرها. فلذلك يقرأ الاستفتاح ويتعوذ اذا قام بعد ان يسلم الامام نقول ان كنت قد صليت ركعة فات بركعة وتشهد. نفس الشيء يأتي الخلاف في جلسات التورك والافتراش. متى تكون؟ كلها - [00:53:50](#)

مبني على هذا الخلاف. فالان من فاتته تكبيرتين في الجنازة. وادرك الامام في التكبيرة الثالثة على طريقة بعض اهل العلم الذين يقولون ان ما يدركه المسبوق هو اخر الصلاة فاذا كبر وش يبدأ؟ بالدعاء للميت - [00:54:10](#)

فاذا كبروا الرابعة مع الامام سكت قليلاً كالامام. فاذا سلم الامام كبر واتى بالفاتحة. ثم يكبر ويأتي بالصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم ثم يسلم. وعلى صحيح والله تعالى اعلم ان ما يدركه المسبوق هو اول صلاته. هو اول صلاته. نقول اذا ادرك مع الامام التكبيرة الثالثة - [00:54:30](#)

فانه يكبر ويقرأ الفاتحة. ثم التكبيرة التي تليها يكبر ويقرأ الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم. ثم يسلم الامام اذا سلم الامام يقضي التكبيرات يقضي التكبيرات التي عليه يكبر التكبيرة الثالثة - [00:55:00](#)

ادعو للميت ثم يكبر التكبيرة الرابعة ويسكت قليلاً. ثم يسلم. اه بعض الناس هداهم الله اه ربما اذا شاف ان الامام كبر تكبيرتين او ثلاث وش يسوي؟ يروح يكبر هو تكبيرات لوحده - [00:55:20](#)

ثلاث تكبيرات ثم يلحق الامام. لا ادخل في الصلاة مع الامام. ما ادركت ما ادركتم فصلوا. وما فاتكم فاتموا مثل ما جاء في سنة المسبوق ما ادركتم فصلوا. وما فاتكم فاتموا. ما يبصليها الانسان لوحده. وبعد ذلك يلحق - [00:55:40](#)

بالامام. اه في تنبيه وهو انه في حال قضاء هذه التكبيرات ان كانت الجنازة تترك قليلاً. وهذا الاصل وهذا السنة لا تترك قليلاً حتى من فاتته التكبير يقضيه يعني تترك شيئاً يسيراً اليوم - [00:56:00](#)

في واقع الامر حقيقة ربما تعاجل الناس برفع الجنازة فينبغي لهذا المسبوق ان يعاجل بالتكبيرات. حتى يكبر والجنازة موجودة ما يعني ما يصير يصلي والجنازة قد ذهبت. والجنازة قد ذهبت فلذلك يقضي الانسان هذه التكبيرات بسرعة. خصوصاً - [00:56:20](#)

يعني في الحرمين الشريفين لانهم لا تبقى الجنازة طويلاً. لا تبقى الجنازة طويلاً بعد لا ينام. بعد رفعها. وسابقاً في عهد النبي صلى الله عليه وسلم كان هناك للجنازة. اه اليوم الناس يصلون عليها في الناس يصلون عليها في المساجد. يصلون عليها في المسجد نعم. نعم - [00:56:40](#)

يعني لا بأس لو شاء ان يقرأ سورة لا بأس او ان يدعو للميت لا بأس ان شاء الله تعالى. اي نعم. اي نعم لا بأس الامر يسير يعني التكبيرة الثانية يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم والتكبيرة الثالثة يدعو والتكبيرة الرابعة يسلم نعم اين اتكلم المسبوق - [00:57:00](#)

فالان هو ادرك مع الامام التكبيرة ربما التكبيرة الثالثة للامام تكون طويلة. لا يجب فيها الدعاء. هو يقرأ الفاتحة ويصلي ويدعو لا بأس يعني اصلاً نحن الان في قيامنا نحن في الصلاة لا مانع ان الانسان يدعو. يعني ما هو ممنوع من الدعاء اذا قرأ الفاتحة وسورة مثلاً - [00:57:30](#)

يدعو. واضح؟ اي في صلاة لا مانع ان تدعوها؟ يعني يصلي منفردا لا مخالف للامام هذا يعني اذا كان ادرك الانسان الامام في التكبيرة الثالثة. وكبر وهو التكبيرة الاولى في حقه وقرأ الفاتحة - [00:57:50](#)

ما يصلح يكبر التكبير الفلاني هذي مخالفة للامام. يجب عليه ان يتابع الامام. ما يجوز مخالفة الامام. ما يجوز مخالفة الامام. لا في صلاة الجنازة ولا في الصلاة العادية اي تدرك تدرك الصلاة نعم. تدرك الصلاة بتكبيرة نعم. اي نعم - [00:58:30](#)

قال رحمه الله التكبيرات يعني اه الاربعة هذي هي واجبات الصلاة وجاء في بعض الآثار والاحاديث المرفوعة تكبر على بعض الجنائز خمسا لا بأس ان الانسان يزيد تكبيره. كل ما يزيد تكبيرة يزيد من الدعاء للميت. لان المقصود اصالة بهذه الصلاة الدعاء للميت. لو دعا - [00:58:50](#)

الانسان الميت بعد الاربعة حسن لا بأس ان شاء الله تعالى. الانسان يدعو للميت بعد الاربعة. كبر الامام تكبيرة خامسة يدعو للميت بعد التكبيرة الخامسة. نعم. الله اعلم. هذا الثابت في السنة. انه يسلم تسليمة واحدة. نعم - [00:59:10](#)

ومن فاتته الصلاة عليه صلى على فضله. وعلى غائب بالنية الى شر. اي نعم الصلاة القبر جاءت في حديث المرأة السوداء التي كانت تقوم من المسجد النبي صلى على قبرها. الصلاة على الغائب النبي صلى الله عليه وسلم خرج بالصحابة الى المصلى صلى الجنائز - [00:59:30](#)

وصلى على النجاشي رحمه الله تعالى ورضي عنه. صلى عليه صلاة الغائب. يقول بالنية لانه غير موجود امام المسلمين. يعني يستحظر بالنية. كأنه يعني ينوي بقلبه انه يصلي الان على هذا الشخص الغائب الذي قد مات. الى شهر ليش قيد المصنف الى شهر - [00:59:50](#)

ها لا الصلاة على النبي ما هو بصلاة النجاشي. لماذا؟ لانه المصنف رحمه الله يريد ان يضع قيد. حتى لا يجينا شخص الان يقول انا بصلي الان على النبي ولم اصلي على ابي بكر واصلي على عمر واصلي على عثمان واصلي على علي واصلي على الصحابة واصلي على التابعين واصلي على عمر ابن عبد العزيز - [01:00:20](#)

اصلي على الائمة الاربعة؟ لا. اذا لابد ان يكون هناك قيد يقيد انقضاء هذه الفترة. فالمصنف رحمه الله تعالى مشى على قوله الى شهر. اي نعم. ها؟ اي نعم. يقول هنا عن - [01:00:50](#)

ان ام سعد ماتت هذا كانه ايش؟ اثر مرسل. ان ام سعد ماتت والنبي صلى الله عليه وسلم غائب فلما قدم صلى عليها وقد مضى ولذلك شهر يعني لعله اخذ بهذا المرسل وان كان هو حتى مرسل وفيه ايش؟ وفيه ضعف لكنه قيد. المهم انه تقيد هذا ليش - [01:01:10](#)

لانه الصلاة على الاموات السابقين لم يؤثر عن الصحابة ولا التابعين ولا من بعدهم ولا تابعي التابعين ولا انهم يصلون على ناس مضى على موتهم قرون. فلا بد ان يكون هناك قيد زمني - [01:01:30](#)

فبعض اهل العلم قيده بشهر وبعض اهل العلم قال ان يكون قد مات في حياة هذا المصلي بحيث انه لا يتجاوز لا يصلي على اموات سابقين. او انه مثل ما ذكر بعض الاخوة الى ان تتحلل جثته مثلا. لابد ان يكون هناك قيد - [01:01:50](#)

يمنع ايش؟ يمنع نشوء بدعة الصلاة على الاموات السابقين. الذين قد ماتوا منذ قرون. نعم مالك؟ قال رحمه الله ولا يصلي الامام على الغالب ولا على قاتل نفسه. الغال وقاتل نفسه لا - [01:02:10](#)

عن وصف الاسلام فيجب على المسلمين ان يصلوا عليه. ولكن النبي صلى الله عليه وسلم لم يصلي على قال زجرا ليس لاجل انه لا يستحق الصلاة عليه لا وانما امر الصحابة ان يصلوا عليه - [01:02:30](#)

قال كذلك ولا علاقاتي لنفسه زجرا لم يصلي عليه. ولكن الصحابة صلوا عليه. لذلك كل اسلم من حقه على اخوانه المسلمين ان يصلوا عليه مهما كان مذنباً او فاسقا او عاصيا ما لم يكفر او يرتد والعياذ بالله - [01:02:50](#)

فهذا حق له على اخواني المسلمين ان يصلوا عليه. ولكن لو ان الامام المراد الامام الاعظم مثلا او غيرهم انهم والله تركوا الصلاة عليه زجرا وترهيبا من هذه المعصية فهذا يعني فيه جمع بين الصلاة عليه بين لعموم المؤمنين وبين - [01:03:10](#)

النهي عن المنكر وبين النهي عن المنكر والزجر فيه نعم. قال ولا بأس بالصلاة عليه في المسجد. اي نعم وهذا المعمول عليه اليوم نعم رحمه الله تعالى. نعم. فصله. اي نعم. الصلاة الجنائز مثل الصلوات - [01:03:30](#)

شرط الصلاة وقلنا لا وش الدليل على قراءة الفاتحة؟ لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب. ويستقبل القبلة فيها صلاة وتستتر فيها العورة نعم صلى الله عليه وسلم النبي صلى الله عليه وسلم لما صلى على النبي صلى الله عليه وسلم يعني ما اعلم اخونا يسأل يعني هل الصلاة على القبر آ - [01:03:50](#)

غير النبي صلى الله عليه وسلم لا اعلم الله اعلم. هل هذا خاص به صلوات الله وسلامه عليه؟ الظاهر انه لا يختص به. الظاهر والله انه لا يختص به بل هو يعني في حق من فاتته الصلاة مشروع. اي نعم - [01:04:30](#)

ان ابن عباس صلى مع النبي صلى الله عليه وسلم عندما صلى على المرأة السوداء اذا ثبت هذا يكون بين محل هذا الاشكال والله اعلم. نعم يا اخي. يعني هل يقول - [01:04:50](#)

والله ان اهل الفضل يعني لا يصلون على قاتل نفسه. يعني هذا ايها الاخوة من باب انكار المنكر. من باب انكار المنكر. ان كان عدم صلاتهم فيه من الانكار وزجر الناس عن المنكر. ما تربو - [01:05:10](#)

مصلحته على مفسدة ترك الصلاة عليهم فيفعله. لكن ان كان ترك الصلاة عليه ان كان هذا الانكار ترك الصلاة عليه يسبب مفسدة اعظم من مصلحة الانكار فانه يصلي عليه. فاذا نحن نقول ان ترك الصلاة - [01:05:30](#)

اللي هي من باب انكار المنكر. وانكار المنكر يعمل فيه بالقواعد الشرعية في المصلحة والمفسدة. الانسان لا ينكر منكر ويسبب مفسد اعظم من من المنكر الذي انكره يعني الظاهر والله تعالى منه امتناع النبي - [01:05:50](#)

وسلم انما هو من انكار المنكر عليه. انكار المنكر وزجر الناس عن هذا الذي يظهره الله نعم. نعم الله تعالى فصل يسن التبريع في حمله. يعني الان انتقل المصنف رحمة الله تعالى بعد الصلاة عليه الى حمله ودفنه - [01:06:20](#)

يقول يسن التبريع في حمله وش معنى التبريع؟ يعني ان يمر على القوائم الاربعة للجنائز. الجنائز العادة انها تحمل على نعش فيها اربعة قوائم فيحمل من القوائم الاول ثم ينتقل للقوائم الثاني ثم ينتقل للقوائم الثالث ثم ينتقل للقوائم الرابع طيب - [01:06:40](#)

والظاهرة تعلم انه ايش؟ ان اتى بالتبريع هذا فلا بأس وان تركه فلا بأس خصوصا مع ازدحام الجنائز؟ نعم. ويباح بين بين العمودين يعني ان يحمل اللي هو جانب النعش بين العمودين ان لا يحمل من الاعمدة - [01:07:00](#)

والامر في هذا واسع انسان يحمل ان ان يحمل من عمود او عمودين او ان يحمل بين الاعمدة الامر في هذا واسع ان شاء الله تعالى نعم. ويسلم للصلاة بها. اي نعم. اسرعوا بالجنائز. فان تك صالحة فخير تقدمونها اليه. وان تكوا غير ذلك فشر تضعونه عن رقابكم - [01:07:20](#)

لكن الاسراع يكون ايش؟ ليس بالخبط السريع الذي تضطرب فيه الجنائز وربما يخرج منها شيء لا وانما يكون بالمشي فوق المعتاد. اي نعم. وكون المشاة امامها والركبان خلفها. الناس اليوم يركبون السيارات في اتباع الجنائز؟ لا - [01:07:40](#)

سواء تقدموها او جاءوا خلفها الامر في هذا واسع ان شاء الله تعالى. الامر في هذا واسع. السنة طبعاً تحمل الجنائز حملاً. ويمشى بها على الاقدام. لكن اذا المقبرة بعيدة اه في سيارات مخصصة لنقلها فلا بأس الامر في هذا ان شاء الله تعالى واسع نعم. ويكره جلوس تابعيها - [01:08:00](#)

يعني لا يجلس حتى توضع في القبر. لا يجلس حتى توضع في القبر. وجاء في حديث ابي سعيد وغيره نعم. ويسجى قبر يسجى يعني يغطى. يغطى قبر امرأة. في حال عند ادخال المرأة في - [01:08:20](#)

قبرها يقول المصنف رحمة الله تعالى ان يغطى القبر كيف يغطى القبر؟ يعني يوضع آ قماش يسترا عين حتى تدخل المرأة في القبر. وتوضع في اللحد. فاذا وضعوا اللبن الغطاء هذا او القماش الذي يغطي المرأة في حال ادخالها. اه وهذا من باب ستر من باب ستر المرأة - [01:08:40](#)

المرأة وهذا طيب حسن. يعني لا بأس به ان شاء الله تعالى. وبعض الناس كذلك ربما من باب ستر المرأة وضع على نعشها مثل القبة

مثلا حتى تستر يعني صدى المرأة وبطنها هذا طيب برضو حسن. ان الانسان يعني ايش؟ يعني - 01:09:10

ابالغ في ستر المرأة حتى لا يظهر للناس يعني شيء يعني يستحي منه. فكون المرأة تستر لا شك ان هذا ان شاء الله تعالى من من الاشياء الطيبة ويقال الله تعالى منه فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم اوصت بهذا. اوصت بهذا نعم. والله تعالى اعلم نعم -

01:09:30